

- (٧) قواعد الشئون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
 (٨) نظام المستشفيات والمزارع والورش وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص التابعة للجامعة وكلياتها .

كما تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم بصفة خاصة المسائل الآتية :

- (١) تحديد الأقسام بالكلية أو المعهد .
 (٢) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسة وفروع الدرجات العلمية والdiplomas والشروط الفضلى لكل منها .
 (٣) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .
 (٤) بيان مقررات الدراسة وتوزيعها على سن الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
 (٥) وضع القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد .

مادة ٢ - تلقي المواد ١٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له فوة القانون ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في أول ذي القعده سنة ١٣٨٨ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
في شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ،

ومن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعديلة له ،

وعل ما أرقة مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
بجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار قانون تنظيم الجامعات
بجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعديلة له ؛

وعل ما أرقة مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات
بجمهورية العربية المتحدة النص الآتي :

« يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً
على مرض وزير التعليم العالي وبعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة
المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم المسائل الآتية :

(١) اختصاصات مديرى الجامعات وكلايتها وأمنائها وعمداء الكليات
ووكلائهم وعمداء المعاهد التابعة للجامعات ورؤساء الأقسام بها ومجالسها
وبخانها ونظام العمل بها ، وذلك في الحدود المبينة في هذا القانون .

(٢) النظام المالي للجامعة وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها
ومراقبتها .

(٣) شروط قبول الطلاب ومقابل الخدمات التي تؤدي لهم وكيفية
أداؤها والقواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان ونظام التأديب .

(٤) بيان الوجبات العلمية والdiplomas والشهادات التي تمنحها الجامعة في كل
كلية والشروط العامة للقبول ومدى الدراسة لكل منها .

(٥) قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت
الخاصة بها .

(٦) قواعد تحديد المكافآت المالية والمعن لأعضاء هيئة التدريس
وغيرهم .